



2
0
2
4

سياسة الاستثمار

الفهرس	
المحتوى	رقم الصفحة
المادة الأولى	٣
المادة الثانية	٣
المادة الثالثة	٣
المادة الرابعة	٣
المادة الخامسة	٣
المادة السادسة	٣
المادة السابعة	٣
اعتماد مجلس الإدارة	٣

المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، من أجل تحقيق الاستدامة المالية لها، وبما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للجمعية.

المادة الثانية:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية في المشاريع الاستثمارية

المادة الثالثة:

يتولى مجلس الإدارة إعداد واعتماد خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالات الاستثمار، وإطلاع الجمعية العمومية عليها.

المادة الرابعة:

تتولى اللجنة المالية بالجمعية دراسة الفرص الاستثمارية وتقديم التوصية لمجلس الإدارة، بحيث لا يتم البدء في أي مشروع استثماري إلا بعد عمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، وضمان عدم وجود مخاطر استثمارية لأموال الجمعية، واستثمارها لإيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على موارد مالية مستدامة.

المادة الخامسة:

يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

المادة السادسة:

يجوز للجمعية تخصيص ما لا يزيد عن ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية المعتمدة في الخطط التشغيلية السنوية لها: كما يجوز للجمعية إعادة توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية، لصالح المشاريع الاستثمارية.

المادة السابعة:

يقر مجلس الإدارة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، واعتماد الميزانية المخصصة له، وإطلاع الجمعية العمومية على نتائج المشاريع الاستثمارية.

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه (الثالث) من دورته (الأولى) في يوم الأحد
١٤٤٤/٠٧/٠٧ الموافق ٢٩/٠١/٢٠٢٣ م.

وتم تحديثها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) في دورته الأولى في ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ

